

قرار وزاري
رقم ٩١/٤١

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ٧٣/٨ بشأن الامراض المعدية .
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .
وعلى خطاب معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم م . ت . د / ٨/١/٤٩٣ بتاريخ ١٢/١١/١٤١١ هـ الموافق ٢٧/٥/١٩٩١ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يخضع كل وافد للسلطنة بغرض العمل ، للفحوصات الطبية التي تجريها وزارة الصحة ، للكشف عن الامراض المعدية وذلك مقابل عشرة ريالات عمانية .
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول سبتمبر ١٩٩١ م .

د / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر في : ٦ نوالحجة ١٤١١ هـ
الموافق : ١٩ يونيو ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٩)
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩١ م

قرار وزاري
رقم ٩١/٥٠

بتحديد رسوم خدمات الحجر الصحي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .
وعلى خطاب معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم : م ت د / ٨/١/٦١٢ بتاريخ ١٨/١٢/١٤١١ هـ الموافق ١/٧/١٩٩١ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يتم تحصيل رسوم خدمات الحجر الصحي التي تقدمها وزارة الصحة وفقا للجدول المرفق .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اعتبارا من تاريخ نشره .

الدكتور/علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر في : ١٥ محرم ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢٧ يوليو ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦١)
الصادرة في ١٧/٨/١٩٩١ م

الرسوم	خدمات الحجر الصحي	مسلسل
١٥/٠٠٠ رع	معاينة الباخرة وتفتيشها من الناحية الصحية والتأكد من خلوها من الآفات وكذلك خلو الطاقم من الأمراض .	١
١٥/٠٠٠ رع	توصيل ومرافقة مريض الى المستشفى للشخص الأول .	٢
٧/٥٠٠ رع	توصيل ومرافقة مريض الى المستشفى للشخص الثاني .	٣
٥/٠٠٠ رع	توصيل ومرافقة اي مريض آخر على نفس الباخرة .	٤
٥/٠٠٠ رع	شهادة افراج عن مادة غذائية .	٥

وزارة الزراعة والاسماك

قرار وزاري

رقم ٩١/٤

بإضافة حكم جديد الى القرار الوزاري

رقم ٨٧/١١ بتنظيم صيد الصفيح

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٢ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١١ بتنظيم صيد الصفيح .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف الى القرار الوزاري رقم ٨٧/١١ المشار اليه مادة جديدة برقم (١) مكرر بالنص الآتي :